فِقهُ القضاء والسياسة الشرعية

أستاذ المقرر

د. عمر محمود الحسن

جمع واعداد

اشتقت لك امي
لا تنسوا امي واخي من دعواتكم
رحمهم الله

المحاضَرَةُ الأُولى

القَضاءُ: تَعرِيفُهُ وَأَهَمِّيَّتُهُ

عَناصِرُ المحاضَرَةِ الأولى:

سنتكلَّم في هذه المحاضرة بمشيئة الله تعالى حَولَ المحاوِرِ الآتِيَةِ:

((١)) تَعريف القَضاء.

((٢)) أَهَمِّيَّة القضاء.

((٣)) اختصاص القاضي.

((٤)) أُجرَةُ القاضِي.

تَعرِيفُ القَضاءِ:

القضاءُ لغةً هو: إحكامُ الشَّيءِ والفَراغُ منهُ.

قال الله تعالى: ﴿فَقَضاهُنَّ سَبعَ سَماواتٍ في يَومَينِ﴾؛ أي: فرغ منهن سبحانه وأحكمهن.

والقضاء اصطلاحًا هو: ((تَبيينُ الحكمِ الشَّرعِيِّ، وَالإِلزامُ بِهِ، وفَصلُ الحكُوماتِ)).

طبعاً وهذا ما يميز القضاء عن الإفتاء.

حُكمُ تَعيينِ القُضاةِ، وَأَهَمِّيَّةُ هذا المنصِبِ:

القضاءُ فرضُ كِفايَةٍ لأنَّ أمرَ النَّاسِ لا يَستَقِيمُ بِدُونِهِ؛ فالقاضِي نائبٌ عن الإمامِ؛ لذا وجب عليه أن ينصِّب في كل إقليمٍ قاضيًا لأن الإمامَ لا يمكنه أن يباشرَ الخصوماتِ في جميعِ البلدانِ بِنَفسِهِ؛ فلَزِمَه أن يرتِّبَ في كل إقليمٍ من يتولى فصلَ الخصومات لِئلاَّ تضيعَ الحقوق.

حُسنُ اختيارِ القُضاة: ويجب على الإمام أن يختار لمنصب القضاءِ أفضلَ من يجدُهُ علمًا ووَرَعًا لأن الإمامَ ناظرٌ للمسلمين فيجب عليه اختيارُ الأصلحِ لهم.

ويأمُرُه بتقوى اللهﷻ لأن التَّقوى رأسُ الدِّينِ، كما يأمرُه بأن يتحرَّى العدلَ بإعطاء الحقِّ لِمُستَحِقِّه من غيرِ مَيلٍ ولا حَيفٍ ولا جَورٍ.

وتُبيِّنُ المادَّتان الأولى والثَّانية من نظامِ القَضاءِ في المملَكَةِ العَرَبيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الصَّادِرِ بالأمرِ الملكيِّ السَّامي رقم: ((٧٨)) وتاريخ: ١١/رمضان/١٤٢٨هـ:

المادة الأولى: القضاة مستقلون، لا سلطانَ على القُضاةِ في قَضائِهِم إلا لأحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميَّة، وليس لأحد التَّدخل في القضاء.

المادة الثانية: القضاة غيرُ قابِلِينَ للعَزلِ، إلا في حالات بيَّنها النِّظام.

اختصاصُ القاضِي:

أوَّلاً: ولايةُ الحكمِ العامَّة؛ وتُفيدُ:

((١)) الفصلَ بين الخصومِ، وأخذَ الحقِّ لِبَعضِهِم من بعضٍ؛ أي: أخذُهُ لصاحِبِه مِمَّن هو عليه.

((٢)) النَّظرَ في أموالِ غيرِ المرشِدِين؛ كالصَّغيرِ، والمجنونِ، والسَّفيهِ.

وكذا النَّظر في مالِ الغائبِ.

((٣)) الْحَجْرَ على من يَستَوجِبُهُ لِسَفَهٍ أو فَلَسٍ.

((٤)) النَّظَرَ في وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعمَلَ بِشَرطِها.

((٥)) تَنفيذُ الوَصايا.

((٦)) تزويجَ من لا وَلِيَّ لَها من النِّساءِ.

((٧)) إقامةَ الحُدُودِ.

((٨)) إمامَةَ الجمُعَةِ والعيدِ ما لَم يُخَصَّا بإمامٍ غير القاضِي.

((٩)) النَّظرَ في مَصالِحِ عملِهِ بكفِّ الأذى عن الطُّرقاتِ وأفنِيَتِها.

((١٠)) جبايَةَ الخَراجِ والزَّكاةِ ما لَم يُخَصَّا بعاملٍ.

((١١)) الاحتسابَ على الباعَةِ والمشتَرِينَ، وإلزامَهُم بالشَّرعِ.

ثانِياً: ولايةُ الحكمِ الخاصَّة؛ مثلَ: أن يُوَلِّيَه الأنكِحَة بالشَّامِ مَثلاً.

ولايةُ القاضِي المكانِيَّةُ:

لاتنسوا امي واخي من دعواتكم

إذا ولاَّه ببلدٍ معيَّنٍ نَفَذَ حكمُهُ في مُقيمٍ به، وطارِئٍ إليه فَقَط.

وإن ولاَّه بمحلٍّ معيَّنٍ لم ينفُذْ حكمُهُ في غيرِهِ، ولا يسمع بيِّنَةً إلا فيه، كتعديلها (أي التثبت من عدالة الشهود).

وفي الباب الثَّالِثِ من نظامِ القَضاءِ: يُبيِّنُ ترتيبَ المحاكِمِ وولايَتَها:

أوَّلاً: المادَّة ((٩)): تُرتَّبُ المحاكِمُ إلى:

((١)) المحكَمَة العُليا.

((٢)) مَحاكِم الاستِئناف.

((٣)) مَحاكمُ الدَّرجة الأولى؛ وهي: (المحاكم العامَّة، والمحاكِمُ الجزائيَّة، ومحاكم الأحوال الشَّخصيَّة، والمحاكم التِّجاريَّة، والمحاكم العُمَّالِيَّة).

وفي الباب الثَّالِثِ من نظامِ القَضاءِ: يُبيِّنُ ترتيبَ المحاكِمِ وولايَتَها:

أوَّلاً: المادَّة ((٩)): تُرتَّبُ المحاكِمُ إلى:

((١)) المحكَمَة العُليا.

((٢)) مَحاكِم الاستِئناف.

((٣)) مَحاكمُ الدَّرجة الأولى؛ وهي: (المحاكم العامَّة، والمحاكِمُ الجزائيَّة، ومحاكم الأحوال الشَّخصيَّة، والمحاكم التِّجاريَّة، والمحاكم العُمَّالِيَّة).

ثانِياً: بينت المادَّتان ((٢٥-٢٦)) الولايَةَ النَّوعِيَّةَ لِلمَحاكِمِ في أنَّها تختَصُّ بالفَصلِ في جَمِيعِ القَضايا، والولايَةَ المكانيَّة بأن يكون القضاءُ في مقرِّ المحكَمَةِ.

وفي نظامِ ديوانِ الْمَظالِمِ في البابِ الثَّالثِ بُيِّنَ ترتيبُ المحاكِمِ واختِصاصاتُها:

أوَّلاً: المادَّة (٨)): بيَّنت ترتيب المحاكم على النَّحو الآتي:

((١)) المحكمة الإداريَّةُ العُليا.

((٢)) مَحاكم الاستئناف الإداريَّة.

((٣)) المحاكِمُ الإداريَّةُ.

ثانياً: المادتان: ((١١-١٣)) بيَّنتا اختصاصَ مَحاكِمِ ديوان المظالم من حيثُ النَّظَرُ في حُقُوقِ الموظَّفِين وإلغاءُ القراراتِ الإداريَّةِ والعُقُودِ التي تكونُ الحكومةُ طرفاً فيها.

أجرَةُ القاضي:

للقاضي طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ لِنَفسِهِ ولخلفائِهِ.

حكمُ أخذِ الأجرة من الخصمين؟.

إن لم يُجعَل له شيءٌ وليس له ما يكفيه وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجُعْلٍ .... جازَ.

ومن يأخذ من بيت المال، لم يأخذ أجرة لفُتياه، ولا لحكمه.

لاتنسوا امي واخي من دعواتكم

المحاضَرَةُ الثَّانِيَةُ

شُرُوطُ القاضِي

عَناصِرُ المحاضَرَةِ الثَّانيةِ:

سنتكلَّم في هذه المحاضرة بمشيئة الله تعالى حَولَ المحاوِرِ الآتِيَةِ:

((١)) شُرُوط القاضِي.

((٢)) هل كلُّ هذه الشُّرُوط لازمة أم أنَّ بعضَها هو الأكمَل؟.

((٣)) التَّحكيم.

شُرُوطُ القاضِي:

ويُشتَرَطُ في القاضِي عَشرُ صِفاتٍ:

((١)) كونُهُ بالِغًا.

((٢)) كونُهُ عاقلًا؛ لأنَّ غير المكلَّفِ هو تحت ولاية غيرِهِ فلا يكونُ والِيًا على غيرِهِ.

((٣)) كونُهُ ذَكَرًا؛ لقولِهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَنْ يُفلِحَ قَومٌ وَلَّوا أَمرَهُمُ امرَأَةً)). وفي رواية: ما أفلح... .

((٤)) كونُهُ حُرًّا؛ لأنَّ الرَّقيقَ مَشغُولٌ بحقوقِ سَيِّدِهِ.

((٥)) كونُهُ مُسلِمًا؛ لأنَّ الإسلامَ شرطٌ لِلعَدالةِ.

((٦)) كونُهُ عدلًا؛ حتى لو كان تائبًا من قَذفٍ؛ فلا يجوزُ توليةُ الفاسِقِ لقولهﷻ: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.

((٧)) كونُهُ سَمِيعًا؛ لأنَّ الأصمَّ لا يسمَعُ كلامَ الخصمَين.

((٨)) كونُهُ بَصِيرًا؛ لأنَّ الأعمى لا يعرف المدَّعِيَ من المدَّعَى عليه.

((٩)) كونُهُ مُتَكَلِّمًا؛ لأنَّ الأخرس لا يمكِنُهُ النُّطقُ بالحكمِ، ولا يفهَمُ جميعُ النَّاسِ إشارَتَهُ.

((١٠)) كونُهُ مُجتَهِدًا إجماعًا؛ ولو كان مجتهدًا في مذهبه المقلِّدِ فيه لإمامٍ من الأئمَّة.

فيراعي ألفاظَ إمامِهِ ومُتَأَخِّرَها ويقلِّدُ كبارَ مذهَبِهِ في ذلك، ويحكُمُ به.

هل هذه الشروط ملزمةٌ كلها؟

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين (ابن تيمية) رحمه الله: ((وهَذِهِ الشُّرُوطُ تُعتَبَر حسب الإمكانِ، وتَجِبُ ولايةُ الأمثلِ فالأمثل.

وعلى هذا يدلُّ كلامُ الإمام أحمد وغيرِهِ.

فيوَلَّى لعَدَمِ: أنفَعُ الفاسِقَين وأقلُّهُما شرَّاً، وأعدَلُ المقلِّدَين وأعرَفُهُما بالتَّقلِيد)).

قال في الفروع: ((وهو كما قال)). أي من باب الموافقة.

شُرُوطُ تولِّي القضاءِ في نظام القضاءِ في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة؛ المادة ((٣١)):

((١)) أن يكون سعوديَّ الجنسية بالأصل.

((٢)) حَسَنَ السِّيرةِ والسُّلُوك.

((٣)) مُتَمَتِّعاً بالأهليَّةِ الكاملةِ للقَضاءِ بحسب ما نُصَّ عليه شرعاً.

((٤)) أن يكون حاصلاً على شهادة الشَّريعة من كلِّيَّات المملكة أو ما يعادلها.

ويشترط في هذه أن ينجح في اختبارٍ يعدُّهُ مجلسُ القضاء الأعلى.

وتشترط المادة ((٣٣)) حصولَه على تقديرٍ عامٍّ ((جيِّد)) فما فوق، و((جيِّد جدَّاً)) في تخصُّص الفقه وأصوله.

((٥)) ألا تقلَّ سِنُّهُ عن أربعين إذا عُيِّنَ على درجةٍ قاضي استئنافٍ، وألا تقلَّ عن اثنتين وعشرين سنةً إذا عُيِّنَ في إحدى درجات السِّلكِ القضائيِّ.

((٦)) ألا يكونَ محكوماً عليه بجريمةٍ مُخلَّةٍ بالشَّرف والأمانة، أو صدر في حقِّه قرارٌ تأديبيٌّ بالفصل من وظيفةٍ عامةٍ؛ حتى لو رُدَّ إليه اعتبارُهُ.

يتبع الروض:

ولا يشتَرَطُ أن يكونَ القاضي كاتباً، أو وَرِعاً، أو زاهداً، أو يَقِظاً، أو مُثبِتاً للقياس، أو حَسَنَ الخُلُق..... والأَولى كونُهُ كذلك.

التَّحكيمُ:

إذا حَكَّمَ اثنان فأكثر بَينهما رجلاً يصلُحُ للقَضاءِ (فيه صفات القاضي إلا أنه غير معين رسمياً في منصب القضاء)، فحكَمَ بينَهُما = نَفَذَ حكمُهُ في المالِ، والحدودِ، واللِّعانِ، وغيرها من كلِّ ما ينفُذُ فيه حكمُ من ولاَّه إمامٌ أو نائبُه؛ لأنَّ عُمَرَ وأُبَيَّاً تحاكَما إلى زيدِ بنِ ثابتٍ، وتحاكَمَ عثمانُ وطلحَةُ إلى جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ رضي الله عنهم جميعاً... ولم يكن أحدٌ ممن ذكرنا قاضياً.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ التَّحكيمَ يكونُ في الأموالِ فَقَط.

وفي نظام التَّحكيم الصَّادر بالأمر الملكيِّ السَّامي رقم: ((٤٦)) وتاريخ: ١٢/رجب/١٤٠٣هـ بيَّنت المادة الأولى منه جوازَ الاتِّفاق على التَّحكيم في نزاعٍ معينٍ قائمٍ.

وفي اللائحة التَّنفيذيَّة لهذا النِّظام: بيَّنت المادة الأولى منه عدمَ جوازِ التَّحكيم في المسائل التي لا يجوزُ الصُّلح فيها؛ كالحدودِ، واللِّعانِ بين الزَّوجين، وكلِّ ما هو متعلِّقٌ بالنِّظامِ العامِّ.

لاتنسوا امي واخي من دعواتكم

المحاضَرَةُ الثَّالِثَةُ

آدابُ القاضِي

عَناصِرُ المحاضَرَةِ الثَّالثةِ:

سنتكلَّم في هذه المحاضرة بمشيئة الله تعالى حَولَ المحاوِرِ الآتِيَةِ:

((١)) آداب القاضي. ((٢)) ما يُسَنُّ لِلقاضي. ((٣)) ما يَجِبُ على القاضي.

((٤)) ما يَحرُمُ على القاضي. ((٥)) ما يُكرَهُ لِلقاضي.

المراد بآدابِ القاضي: أخلاقُهُ الَّتي ينبَغِي له التَّخَلُّقُ بها.

ونبدأ بأوَّل هذه الآداب؛ وهي الآدابُ المسنُونَة:

أوَّلاً: ما يُسَنُّ لِلقاضي:

((١)) أن يكونَ قويًّا من غير عُنفٍ؛ لِئلاَّ يطمعَ فيه الظَّالِمُ... والعُنفُ: ضدُّ الرِّفق.

((٢)) أن يكونَ لَيِّنًا من غير ضَعفٍ؛ لِئلاَّ يهابَهُ صاحبُ الحقِّ.

((٣)) أن يكونَ حليمًا؛ لِئلَّا يغضبَ من كلامِ الخصمِ.

((٤)) أن يكونَ ذا أناةٍ – أي: تُؤَدَةٍ وتَأَنٍّ – لِئلَّا تؤدِّيَ عَجَلَتُهُ إلى ما لا يَنبَغِي.

((٥)) أن يكونَ ذا فِطنةٍ؛ لِئلاَّ يخدعَهُ بعض الأخصامِ.

((٦)) أن يكونَ عَفيفًا.

((٧)) أن يكونَ بصيرًا بأحكامِ من قَبلَهُ.

((٨)) أن يكونَ مجلسُهُ في وَسَطِ البلد – إن أمكنَ – ليستَوِيَ أهلُ البلدِ في الْمُضِيِّ إليه.

((٩)) أن يُحضِرَ مجلِسَه فُقَهاءَ المذاهبِ، وأن يشاوِرَهُم فيما يُشكِلُ عليه – إن أمكنَ – فإن اتَّضحَ له الحكمُ حَكَمَ؛ وإلا أَخَّرَه؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِيْ الأَمْرِ﴾.

حُكمُ القَضاءِ في المساجد:

لا يُكرَهُ القضاءُ في الجامِعِ.

حُكمُ اتِّخاذِ القاضِي البوَّابَ والحاجبَ:

لا يتَّخذُ حاجباً ولا بوَّاباً بلا عذرٍ إلا في غيرِ مَجلِسِ الحكمِ.

ثانياً: ما يَجِبُ على القاضي:

يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في الأمور الآتية:

((١)) لَحْظِهِ.

((٢)) وَلَفْظِهِ.

((٣)) وَمَجْلِسِهِ.

((٤)) وَدُخُولِهِما عليه.

ثالثاً: ما يَحرُمُ على القاضي:

((١)) يحرم أن يُسارَّ أحدَهُما، أو يُلَقِّنَهُ حُجَّتَه، أو يُضَيِّفَه، أو يُعَلِّمَه كيف يدَّعي؛ إلا إن تَرَكَ ما يلزَمُ ذِكرُهُ في الدَّعوى؛ كشرطِ عقدٍ، وسببِ إرثٍ، ونحوِهِ.

((٢)) يحرم القضاءُ وهو غضبانُ كثيرًا؛ لخبرِ أبي بَكرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا: ((لا يَقضِيَنَّ حاكِمٌ بينَ اثنين وهوَ غَضبان)). متفق عليه.

((٣)) يحرم القضاءُ وهو حاقنٌ، أو في شدَّةِ جوعٍ، أو في شدَّةِ عَطَشٍ، أو في شدَّةِ همٍّ، أو مَلَلٍ، أو كَسَلٍ، أو نُعاسٍ، أو بَردٍ مُؤلِمٍ، أو حرٍّ مُزعِجٍ؛ لأنَّ ذلك كلَّه يشغلُ الفكرَ الذي يُتَوَصَّلُ به إلى إصابةِ الحقِّ في الغالِبِ؛ فهو في معنى الغَضَبِ.

ولكن إن حكمَ في حالٍ من هذه الأحوال فأصابَ الحقَّ = نَفَذَ حكمُهُ؛ لِمُوافَقَتِهِ الصَّوابَ.

((٤)) يحرم على الحاكمِ قَبُولُ رِشوَةٍ؛ لحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ والمرتَشِي)). قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

((٥)) يحرم على القاضي قَبُولُ هديَّةٍ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((هدايا العُمَّالِ غُلُولٌ)). رواه أحمد.

إلا إذا كانت الهديَّةُ ممَّن كان يهاديه قبلَ وِلايَتِهِ إذا لم تكن له حكومةٌ؛ فله أخذُها – كَمُفْتٍ – ويُسنُّ له التنزُّهُ عنها.

فإن أحسَّ أنه يقدِّمُها بين يدي خصومَةٍ، أو فعلها حالَ الحكومَةِ = حَرُمَ أخذُها في هذه الحالة؛ لأنها كالرِّشوَةِ.

ما يُكرَهُ للقاضي:

يُكرَهُ بيعُهُ وشِراؤُهُ إلا بوكيلٍ لا يَعرِفُ به.

وفي نظام القضاء: مَنَعَت ((المادة ٥١)) القُضاةَ من مُزاوَلَةِ التِّجارَةِ.

متى لا ينفُذُ حكمُ القاضي:

((١)) لا ينفُذُ حكمُهُ لِنَفسِهِ.

((٢)) لا ينفُذُ حكمُهُ لِمن لا تقبَلُ شهادتُهُ له؛ كوالِدِه، وولدِهِ، وزَوجَتِهِ.

((٢)) لا ينفُذُ حكمُهُ على عدوِّه؛ كالشَّهادة.

ومتى عَرَضَت له أو لأحدٍ مِمَّن ذُكِرَ حكومةٌ تحاكما إلى بعضِ خُلفائِهِ، أو رعيَّتِهِ؛ كما حاكم عُمَرُ أبَيًّا إلى زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنهم أجمعين.

نقضُ حُكمِ القاضِي:

لا ينقضُ حكمٌ صالِحٌ للقضاء إلا:

((١)) ما خالف نصَّ كتاب اللهِ، أو سنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ كقتلِ مسلمٍ بكافرٍ، وجعلِ من وُجِدَ عينُ مالِهِ عند من مفلِسٍ أسوةَ الغُرماء.

((٢)) أو خالف إجماعاً قطعيًّا.

((٣)) أو خالفَ ما يعتقدُهُ؛ فيلزم نقضُهُ، والنَّاقضُ له حاكمُهُ.

إذا كانت الدَّعوى على امرأةٍ فهل يلزمها الذَّهابُ للمحكمة؟

((١)) إذا كانت الدَّعوى على غير بَرزَةٍ، وطلب المدَّعي من الحاكم أن يحضِرَها للدَّعوى عليها = لم تُحضَر؛ فلا يأمر الحاكم بإحضارِها، وأُمِرَت بالتَّوكيلِ؛ لِلعُذرِ.

وإن لَزِمَها يمينٌ أرسلَ الحاكمُ من يُحلِّفُها، فيبعث شاهِدَين لِتُستَحلَفَ بحضرَتِهِما.

((٢)) إن كانت الدَّعوى على برزةٍ – وهي التي تبرز لقضاء حوائجها – أُحضِرَت، ولا يُعتَبَرُ محرَمٌ تحضُرُ معه.

إذا كانت الدَّعوى على مريض فلا يلزم إحضاره، ويؤمر أن يوكِّلَ.

فإن وجبت عليه يمينٌ بعث إليه من يحلِّفُهُ.

حكمُ قَبولِ قولِ القاضي المعزول دون مستند:

ويقبل قولُ قاضٍ معزولٍ عَدلٍ لا يتَّهمُ: كنتُ حكمتُ لِفلانٍ على فلانٍ بكذا؛ ولو لم يذكر مستَنَدَه، أو لم يكن في سِجِلِّه.

لاتنسوا امي واخي من دعواتكم

المحاضَرَةُ الرَّابعةُ

طَريقُ الحكمِ وصِفَتُهُ

عَناصِرُ المحاضَرَةِ الرَّابعةِ:

سنتكلَّم في هذه المحاضرة بمشيئة الله تعالى حَولَ المحاوِرِ الآتِيَةِ:

((١)) المراد بطَريقِ الحكمِ. ((٢)) صِفَةُ الحكمِ.

((٣)) حكم القاضي بعِلمِهِ. ((٤)) كيف تكونُ صيغةُ اليَمين؟

((٥)) متى تكونُ اليَمِينُ مَقبولةً للحكم بها؟

((٦)) ما الحكمُ إن أحضَرَ المدَّعِي بيِّنَةً بعد حَلفِ المدَّعَى عليه؟

المرادُ بطريقِ الحكمِ:

طَرِيقُ كلِّ شيءٍ: هو ما تُوُصِّلَ به إليه.

والحكمُ: هو فصلُ الخصوماتِ.

صِفَةُ الحُكْم:

((١)) إذا حضَرَ إليه خصمانِ يُسَنُّ أن يُجلِسَهما بين يديه ويقول: أيُّكما المدَّعي؟

فإن سكت القاضي حتى تكون البداءَةُ بالكلام من جِهَتِهما جازَ له ذلك.

فمن سبق بالدَّعوى (أي تكلَّم) قدَّمه الحاكم على خصمِهِ.

وإن ادَّعيا معاً أقرع بينهما، فإذا انتهت حكومَتُهُ ادَّعى الآخرُ إن أراد.

ما الدَّعوى التي لا تسمع؟

لا تسمع دعوى مقلوبةً؛ بأن يدَّعي من عليه الحقُّ على المستحقِّ بأخذِ حقِّهِ.

ولا حسبةً بحق الله تعالى؛ كعبادةٍ، وحدٍّ، وكفَّارةٍ... وتسمَعُ بيِّنَةٌ بذلك.

وفي ((المبدع)) تصحُّ دعوى الحسبة من كل مسلمٍ مكلَّفٍ رشيدٍ في حقِّ الله تعالى.

ولا تسمع بيِّنةٌ بعتقٍ وطلاقٍ من غير دَعوى. (مثلاً سمعته وهو يطلق زوجته).

لا تسمع بيِّنةٌ بحق معيَّنٍ قبل دَعواه.

وفي نظام المرافعات الشرعية ((المادة الثالثة)):

[١- لا يقبل أيُّ طلبٍ أو دفعٍ لا تكون لصاحبه فيه مصلحةٌ قائمةٌ مشروعةٌ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياطَ لدفع ضررٍ مُحدِقٍ، أو الاستيثاقُ لحقٍّ يخشى زوالُ دليلِهِ عند النزاع فيه.

٢- إذا ظهر للقاضي أن الدَّعوى صوريَّةٌ كان عليه رفضُها، وله الحكم على المدَّعِي بالتعزير].

((٢)) فإذا حرَّر المدَّعي دعواه فللحاكم سؤالُ خصمِهِ عنها وإن لم يسأل سؤالَه.

((٣)) فإن أقرَّ له بدعواه حَكَمَ له عليه بسؤاله الحكم؛ لأن الحقَّ للمدَّعِي في الحكم، فلا يستوفِيه إلا بسؤالِهِ.

((٤)) وإن أنكر بأن قال المدَّعي: قرضاً أو ثمناً، فقال المدَّعَى عليه: ما أقرَضَني، أو: ما باعنَي، أو: لا يستحقُّ عليَّ ما ادَّعاه ولا شيئاً منه، أو: لا حقَّ له عليَّ = صحَّ الجواب.

((٥)) قال الحاكم للمدَّعي: إن كان لك بيِّنةٌ فأحضرها إن شئت.

((٦)) إن أحضر المدَّعي البيِّنة لم يسألها الحاكم، ولم يلقِّنها.

((٧)) إذا شهدت البيِّنة سَمِعها، وحَرُمَ ترديدُها وانتهارُها وتعنُّتُها.

((٨)) حَكَمَ بالبيِّنةِ إذا اتَّضحَ له الحكم وسأله المدَّعي.

حكم القاضي بعلمه:

لا يحكم القاضي بعلمه ولو في غير حدٍّ.

التَّعليل: لأن تجويز القضاء بعلمِ القاضي يفضي إلى تهمتِهِ وحكمه بما يشتَهي.

((٩)) إن قال المدَّعي: ما لِي بيِّنةٌ = أعلَمَه الحاكم أنَّ له اليمينَ على خصمه؛ لِمَا روي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم - حضرَميٌّ وكِندِيٌّ - فقال الحضرميُّ: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرضٍ لي، فقال الكِندِيُّ: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حقٌّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرميِّ: ((أَلَكَ بيِّنةٌ))؟ قال: لا، قال ((فَلَكَ يَمِينُه)).

كيف تكون صيغة اليمين؟

تكون يمينه على صفةِ جوابِهِ للمدَّعي.

((١٠)) إن سأل المدَّعي من القاضي إحلافَه أحلفَه وخلَّى سبيله بعد تحليفه إياه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

متى تكون اليمين مقبولةً للحكم بها؟

لا يعتدُّ بيمين المدَّعى عليه قبل أمر الحاكم له، ومَسأَلَةِ المدَّعي تحليفه؛ لأن الحلف في اليمين للمدَّعي فلا يستوفى إلا بطلبه.

((١١)) إن نكل المدعى عليه عن اليمين قُضِيَ عليه بالنُّكُول. رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه.

فيقول القاضي للمدَّعى عليه: إن حلفت خلَّيتُ سبيلك، وإلا تحلِفْ قضيتُ عليك بالنُّكول... فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول.

ما الحكم إن أحضر المدَّعي بينةً بعد حلف المدعى عليه؟

إن أحضر المدَّعي بيِّنةً بعد حلف المدَّعى عليه حَكَمَ القاضي بها ولم تكن اليمينُ مزيلةً للحقِّ.

لاتنسوا امي واخي من دعواتكم

المحاضَرَةُ الخامِسَةُ

الدَّعوى وشُرُوطُ صِحَّتِها

عَناصِرُ المحاضَرَةِ الخامسة:

سنتكلَّم في هذه المحاضرة بمشيئة الله تعالى حَولَ المحاوِرِ الآتِيَةِ:

((١)) شروط صحة الدَّعوى.

((٢)) الأسباب التي تُذكرُ في الدَّعوى، والتي لا تُذكرُ.

((٣)) الحُكمُ على الغائب.

لا تصحُّ الدَّعوى إلا بشروط ستة:

((١)) أن تكون مُحرَّرةً؛ لأن الحكم مرتَّبٌ عليها؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وَإنَّما أقضِي على نحوِ ما أسمَعُ)).

ومعنى ((محرَّرة))؛ أي: مبيَّنة وواضِحة.

وفي نظام المرافعات بينت المادتان ((الرابعة والستون والسادسة والستون)): أن المرافعة تكون علنيَّةً؛ وأن على القاضي أن يسأل المدَّعي عما هو لازمٌ لتحرير دعواه، وفي حالة امتناع المدعي عن تحرير دعواه أو عجزه يَحكُمُ بصرف النظر.

((٢)) أن تكون مَعلومَةَ المدَّعى به؛ أي: أن تكون بشيءٍ معلومٍ ليتأتَّى الإلزام به.

متى تجوز الدَّعوى المجهولة؟

الدَّعوى بما نصحِّحُهُ مجهولاً؛ كالوصيَّةِ بشيءٍ من ماله؛ كأن يوصي له بسيَّارةٍ، والدَّعوى بعبدٍ من عبيدِهِ جعله مهراً، ونحوَه؛ كعِوَضِ خُلعٍ، أو أقرَّ بمجهولٍ، فيطالبه بما وَجَبَ له.

((٣)) أن يصرِّحَ بالدَّعوى؛ فلا يكفي: لي عنده كذا حتى يقولَ: وأنا مُطالِبُهُ به، ولا تسمع بمؤجَّلٍ لإثباتِهِ؛ كدَينٍ مؤجَّلٍ؛ لأنه لا يجب الطَّلبُ به قبل حُلُولِهِ.

((٤)) أن تنفكَّ عما يكذِّبُها؛ فلا تصحُّ على إنسانٍ أنه قتل أو سرق من عشرين سنةً وسِنُّهُ دونَها.

وفي نظام المرافعات الشرعية بيَّنت المادة ((الثالثة)): أنَّه تردُّ الدَّعوى إذا كانت كيديَّةً (انتقامية) أو صوريَّةً؛ وللقاضي الحكمُ بتعزير المدَّعي.

الأسبابُ التي تُذكرُ في الدَّعوى، والتي لا تُذكرُ:

((١)) لا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق؛ أي: سبب استحقاقه لهذه العَين أو الدَّين بأن انتقلت له بإرثٍ، أو بيعٍ، أو هديةٍ، ونحوه؛ لأن هذه الأسباب قد تكثر فتخفى على المدَّعي.

((٢)) إن ادَّعى عقدَ نكاحٍ أو عقدَ بيعٍ أو غيرَهما –كإجارةٍ – فلا بدَّ من ذكر شروطه؛ لأن الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي.

((٣)) إن ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكرُ شُرُوطِ العقد.

((٤)) إن ادَّعت امرأةٌ نكاحَ رجلٍ لطلبِ نفقةٍ أو مهرٍ أو نحوِهما = سُمِعت دعواها؛ لأنها تدَّعي حقاً لها تضيفه إلى سببه، وسبب النفقة والمهر هنا النِّكاح؛ وهما حقٌّ للمرأة.

((٥)) وإن لم تدَّع سوى النِّكاح من نفقةٍ ومهرٍ وغيرِهما لم تقبل دعواها؛ لأن النكاح حقُّ الزَّوج عليها فلا تسمع دعواها بحقٍّ لغيرها.

((٦)) إن ادَّعى إنسانٌ الإرثَ ذَكَرَ سببه؛ لأن أسباب الإرث تختلف؛ فلا بدَّ من تعيينه.

تتمَّةُ شُرُوط الدَّعوى:

((٥)) يعتبر تعيين مدَّعىً به إن كان حاضراً بالمجلس، وإحضارُ عين المدَّعى به إذا كانت بالبلد لتُعيَّن بمجلس الحكم، وإن كانت غائبةً وصفها –كسَلَمٍ – والأَولى ذكر قيمتها أيضاً.

((٥)) عدالةُ البيِّنةِ ظاهراً وباطناً؛ لقوله تعالى: (وَأَشهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم).

إلا في عقد نكاحٍ فتكفي العدالةُ ظاهراً.

ومن جُهِلت عدالتُهُ سأل القاضي عنه ممَّن له به خبرةٌ باطنةٌ بصحبةٍ أو معاملةٍ ونحوهما.

– وتقدَّمُ بيِّنةُ جرحٍ على تعديلٍ.

– وتعديلُ الخصم وحده أو تصديقُهُ للشاهد تعديلٌ له.

وإن علم القاضي عدالةَ الشَّاهد عملَ بها ولم يحتج لتزكية، وكذا لو علم فِسقَه.

وإن جَرَحَ الخصمُ الشُّهودَ كُلِّفَ البيّنةَ بالجرحِ، ولا بدَّ من بيان سببه عن رؤيةٍ أو استفاضةٍ.

وأُنظِرَ من ادَّعى الجرحَ له ثلاثةً إن طلبه.

وللمدَّعي ملازمةُ خصمِهِ في مدَّةِ الإنظار لئلا يهرب. (المنع من السفر مثلاً)

فإن لم يأت مدَّعي الجرح ببيِّنةٍ حُكِمَ عليه؛ لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليلٌ على عدم ما ادَّعاه.

وإن جَهِلَ القاضي حالَ البيِّنةِ طلبَ من المدَّعي تزكيتهم لتثبتَ عدالتُهم فيحكم له.

ويكفي في التزكية عدلان يشهدان بعدالة الشَّاهد.

ولا يقبل في الترجمة وفي التزكية وفي الجرح والتعريف عند حاكم إلا قولُ عَدلَين إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين، وإلا فحكم ذلك حكم الشَّهادة على ما يأتي تفصيله.

وإن قال المدَّعي: لي بيِّنةٌ وأريد يمينه؛ فإن كانت البينة بالمجلس فليس له إلا إحداهُما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((شاهداك أو يمينه)).

وإلا تكن البينة حاضرةً بالمجلس فله ذلك.

وإن سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس؛ فإن لم يحضرها فيه صُرِفَ المدَّعى عليه؛ لأنه لم يثبت له قِبَله حقٌّ حتى يحبس به.

❖ الحكم على الغائب:

أوَّلاً: يُحكَمُ على الغائب مسافةَ القَصرِ إذا ثبت عليه الحقُّ؛ لحديث هند قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال: ((خذي ما يكفيك وَوَلَدَك بالمعروف)). متفق عليه.

فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر، وعلى غير مكلف، ويحكم بها ثم إذا حضر الغائب فهو على حجَّته.

ثانياً: إن ادَّعى إنسانٌ على حاضر في البلد غائبٍ عن مجلس الحكم أو على مسافرٍ دون مسافة قصر غيرِ مستَتِرٍ، وأتى المدَّعي ببيِّنةٍ = لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر مجلس الحكم؛ لأنه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله.

وفي نظام المرافعات الشرعية ((المادة الخامسة والخمسون)): إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى

عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حُضُورياً.

لاتنسوا امي واخي من دعواتكم

المحاضَرَةُ السَّادِسةُ

تتمَّاتٌ في الدَّعوى

عناصر المحاضرة السادسة:

((١)) تعريف الدَّعوى.

((٢)) تعريف البَيِّنَة.

((٣)) تعريف الْمُدَّعِي.

((٤)) تعريف الْمُدَّعَى عَلَيه.

تَعريفُ الدَّعوى:

الدَّعوى لغةً: هي الطَّلبُ؛ قال تعالى: {وَلَهم ما يدَّعون}؛ أي: ما يطلبون.

والدَّعوى اصطلاحاً: هي إضافةُ الإنسانِ إلى نفسِهِ استحقاقَ شيءٍ في يدِ غيرِه، أو في ذِمَّتِه.

تعريف البَيِّنَة:

والبَيِّنَة هي: العلامةُ الواضِحَةُ؛ كالشَّاهِدِ فأكثرَ.

أمثلةٌ على البَيِّنَة:

((١)) الوصفُ؛ مثلَ اللُّقَطة: فإذا وَصَفَها فهي له.

((٢)) القَرِينةُ؛ مثلَ قِصَّةِ سُلَيمان عليه السَّلامُ مع المرأتين.

***وفي ((نظام المرافعات)) خُصِّصَ الفصلُ الثَّامنُ للقَرائِنِ وأنَّها مُستَنَدٌ لِلحُكمِ.**

❖ كيف نميِّز بين المدَّعي والمُدَّعى عليه:

تَعرِيفُ الْمُدَّعِي والْمُدَّعَى عليه:

الْمُدَّعِي: هو مَنْ إذا سَكَتَ عن الدَّعوى تُرِكَ؛ فهو الْمُطالِبُ.

والْمُدَّعَى عليه: هو مَنْ إذا سَكَتَ لم يُترَكْ؛ فهو الْمُطالَبُ.

شرطُ صِحَّةِ الدَّعوى:

لا تَصِحُّ الدَّعوى، ولا الإنكارُ لها إلا من جائزِ التَّصَرُّفِ؛ وهو: الحرُّ، المكلَّفُ، الرَّشِيدُ.

استثناء: يصحُّ إنكارُ السَّفيهِ فيما يؤاخَذُ به لو أقرَّ به؛ كطلاقٍ، وحدٍّ.

– وإذا تداعيا عَيناً، فادَّعى كلٌّ منهما أنها له = فهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن تكون العينُ بيدِ أحدِهما = فالعينُ لِمَن هي بيده مع يمينه... إلا أن تكونَ له بيِّنَةٌ ويقيمَها = فلا يحلف معها اكتفاءً بها.

- وفي نظام المرافعات المادة ((الثامنة والخمسون بعد المائة)): حيازة المنقولِ قرينةٌ بسيطةٌ على مِلكِيَّةِ الحائزِ له عند المنازعة في الملكية.

الحالة الثانية:

إن أقامَ كلُّ واحدٍ منهما بيِّنَةً أنَّ العينَ الْمُدَّعَى بها له = قُضِي بها للخارجِ بِبَيِّنَتِهِ – وهو الْمُدَّعِي – ولَغَتْ بيِّنَةُ الدَّاخِل – وهو الْمُدَّعَى عليه – لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وَأَموالَهُمْ؛ وَلَكِنِ اليَمِينُ على الْمُدَّعَى عَلَيه)). رواه أحمد ومسلم.

ولحديث: ((البَيِّنَةُ على الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ على مَنْ أَنْكَرَ)). رواه الترمذي.

ووجه الشَّاهد: أنَّ الْمُدَّعِي يطالَبُ بالبيِّنة، وهي غير مطلوبةٍ من المدَّعَى عليه؛ فتُقَدَّمُ بيِّنَةُ الْمُدَّعِي على بيِّنَتِهِ.

الحالة الثالثة:

إن لم تكن العَينُ بيدِ أحدٍ، ولا ثَمَّ ظاهرٌ = تحالَفا وتَناصَفاها.

ما الحكم إن كان الظَّاهرُ يُؤَيِّدُ أحدَ الْمُدَّعِيَيْن؟

إن وُجِدَ ظاهرٌ لأحدِهما عُمِلَ به.

مثالُه: ((١)) لو تنازعَ الزَّوجان في قُماشِ البَيتِ ونحوِهِ = فما يَصلُحُ للرَّجُلِ فله؛ ولما يصلح للمرأة فلها؛ وما يصلح لهما فلهما.

((٢)) وكحيوانٍ: واحدٌ سائِقَهُ، وآخرُ راكِبَه = فهو للثَّاني؛ لِقُوَّةِ يَدِه.

المحاضَرَةُ السَّابِعةُ

البَيِّناتُ ((الشَّهاداتُ))

عناصر المحاضرة السابعة:

((١)) تعريفُ الشَّهادات.

((٢)) حُكمُ تَحَمُّلِ الشَّهادةِ.

((٣)) شُرُوطُها.

تعريفُ الشَّهادات:

واحدُها ((شهادة))؛ وهي مشتقَّةٌ من المشاهَدَة؛ لأنَّ الشاهد يُخبِرُ عمَّا شاهَدَهُ.

وهي: [الإخبارُ بِما عَلِمَهُ بِلَفظِ: أَشهَدُ أو: شَهِدتُ].

***وفي نظام المرافعات ((الباب التاسع)) والذي يتحدث عن إجراءات الإثبات: خصِّصَ الفصلُ الخامِسُ للشَّهادة.**

حُكمُ تَحَمُّلِ الشَّهادَة:

تحمُّلُ الشَّهادة في غير حقِّ الله تعالى فرضُ كفايةٍ؛ فإذا قامَ به من يَكفِي سَقَطَ عن بقيَّةِ المسلِمين.

وإن لم يوجد إلا من لا يكفي غيرُه تعيَّنَ عليه؛ لقوله تعالى:{وَلا يَأْبَ الشُّهداءُ إِذا ما دُعُوا}. قال ابن عباس وغيره: المرادُ به التحمُّلُ للشَّهادة وإثباتُها عند الحاكم.

ولأن الحاجةَ تدعو إلى ذلك لإثباتِ الحقوقِ والعقودِ = فكان واجباً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأداءُ الشَّهادَةِ فرضُ عينٍ على من تحمَّلها متى دُعِي إليها؛ لقوله تعالى: {وَلا تَكتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}.

ومحل وجوبها إن قَدر على أدائها بلا ضررٍ يلحقه في بَدَنِهِ، أو عِرضِهِ، أو مالِهِ، أو أهلِهِ.

وكذا في التَّحمُّل يعتبر انتفاء الضرر.

حُكمُ كِتمانِ الشَّهادة.

ولا يحلُّ كتمانُ الشَّهادةِ؛ لِما تقدَّمَ.

فلو أدَّى شاهِدٌ، وأبى الآخرُ، وقال: احلِفْ بَدَلِي = أَثِمَ.

حكمُ كتابة الشَّهادة: متى وجبت الشَّهادةُ لَزِمَ كتابَتُها.

حكم أخذ الأجرة على الشَّهادة: ويحرُمُ أخذُ أجرَةٍ أو جُعل عليها – ولو لم تتعيَّن عليه – لكن إن عجز عن المشيِ أو تأذَّى به فله أجرةُ مَركوبٍ.

ومن عنده شهادةٌ بحدٍّ لله فله إقامتُها وتركُها؛ لأن حقوقَ الله مبنيَّةٌ على المسامَحَة، والسَّترُ فيها مأمورٌ به.

ويرى بعض أهل العلم أن من عَرَفَ بالشَّرِّ لا يتستَّرُ عليه.

ولا يحلُّ أن يشهدَ أحدٌ إلا بما يعلمه؛ لقول ابن عباس: سئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال: ((تَرَى الشَّمسَ))؟ قال: نعم، قال: ((عَلى مِثلِها فَاشهَدْ، أو دَعْ)). رواه الخلاَّلُ في جامعه.

كيفيَّةُ علمِ الشَّاهد:

والعلم إمَّا:

((١)) برؤيةٍ.

((٢)) أو سماعٍ من مشهودٍ عليه؛ كعتقٍ، وطلاقٍ، وعقدٍ = فيلزمه أن يشهد بما سمع.

((٣)) أو سماعٍ باستفاضةٍ فيما يتعذَّرُ علمُهُ غالباً بدونها؛ كنسبٍ، وموتٍ، ومِلكٍ مُطْلَقٍ، ونكاحٍ عَقَدَهُ، ودَوامِهِ، ووقفٍ، وعتقٍ، وخُلعٍ، وطلاقٍ.

ولا يشهد باستفاضةٍ إلا عن عددٍ يقعُ بهم العِلمُ.

ومن شهد بعقدِ نكاحٍ أو غيرِه من العقود فلا بدَّ في صحَّةِ شهادَتِهِ به مِنْ ذِكرِ شُرُوطه؛ لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشَّاهد ما ليس بصحيحٍ صحيحاً.

وإن شهد برضاعٍ ذكرَ عددَ الرَّضعات، وأنَّه شرب من ثَديِها، أو لبناً حُلِبَ منه.

أو شهد بسرقةٍ ذَكَرَ المسروقَ منه، والنِّصابَ، والحرزَ، وصِفَتَهما.

أو شهد بشرب خمرٍ وَصَفَه.

أو شهد بقذفٍ فإنه يصفه بأن يقول: أشهد أنه قال له: يا زاني، أو، يا لوطي، ونحوه.

ويصف الزنا إذا شهد به بذكرِ الزَّمانِ والمكانِ الذي وقع فيه الزِّنا، وذكرِ الْمَزنِيِّ بها، وكيف كان.

ويذكر الشَّاهد ما يعتَبَرُ للحكم، ويختلف الحكم به في كل ما يشهَدُ فيه.

ولو شهد اثنان في محفلٍ على واحد منهم أنه طلَّقَ، أو أعتَقَ، أو على خطيبٍ أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبةِ شيئاً، ولم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمعٍ وبصرٍ = قُبِلا.

شُروطُ من تقبل شهادتهم ستَّةٌ:

أحدُها: البلوغُ؛ فلا تقبل شهادة الصِّبيانِ مُطلقاً؛ ولو شهد بعضهم على بعضٍ.

الثَّاني: العقلُ؛ فلا تقبل شهادة مجنونٍ، ولا معتوهٍ، وتقبل الشهادة ممن يخنَقُ أحياناً إذا تحمَّلَ وأدَّى في حال إفاقته لأنها شهادةٌ من عاقل.

الثالث: الكلامُ؛ فلا تقبل شهادةُ الأخرسِ ولو فهمت إشارتُهُ؛ لأن الشَّهادَةَ يعتَبَرُ فيها اليقينُ..... إلا إذا أدَّاها الأخرس بخطِّهِ فتقبَلُ.

الرَّابعُ: الإسلامُ؛ لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم}؛ فلا تقبَلُ من كافِرٍ ولو على مثلِهِ.

وتقبل شهادة الكافر في سفرٍ على وصيَّةِ مسلمٍ أو كافرٍ: من رجلَين كتابِيَّيْنِ عند عدم غيرِهما.

الخامس: الحفظ؛ فلا تقبل من مغفَّلٍ، ومعروفٍ بكثرة سهوٍ وغلطٍ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

السادس: العدالة؛ وهي لغةً: الاستقامةُ؛ من العدلِ ضدِّ الجورِ.

وشرعاً: استواءُ أحوالِهِ في دِينِهِ، واعتدالُ أقوالِهِ وأفعالِهِ.

ويعتبر للعدالة شيئان:

أحدهما: الصَّلاحُ في الدِّين؛ وهو نوعان:

الأول: أداءُ الصَّلوات الخمس والجمعة بسنَنها الرَّاتبة، فلا تقبل ممن داوم على تركِها؛ لأن تهاونه بالسُّنَن يدلُّ على عدم محافظته على أسبابِ دِينِهِ، وكذا ما وَجَبَ من صومٍ وزكاةٍ وحجٍّ.

الثاني: اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرةً، ولا يُدمِنَ على صغيرةٍ.

المراد بالكبيرة: ما فيه حدٌّ في الدُّنيا، أو وعيدٌ في الآخرة؛ كأكل الرِّبا، ومال اليتيم، وشهادةِ الزُّورِ، وعقوقِ الوالِدَين.

المراد بالصغيرة: ما دون ذلك من المحرَّمات؛ كسبِّ النَّاس بما دونَ القَذفِ، واستماع كلامِ النِّساءِ الأجانب على وجه التَّلذُّذِ به، والنَّظر المحرَّم.

فلا تقبل شهادة فاسقٍ بفعلٍ؛ كزانٍ وديُّوثٍ.

أو اعتقادٍ؛ كالرَّافضةِ، والقدريَّةِ، والجهميَّةِ،، ويكفُرُ مُجتَهِدُهُم الدَّاعِيَة.

ومن أخذ بالرُّخَصِ فَسُقَ.

الثَّاني مما يعتبر للعدالة: استعمال المروءَة؛ وهي: فعلُ ما يجمِّلُه ويزيِّنُه عادةً؛ كالسَّخاءِ، وحسن الخُلُقِ، وحسن المجاوَرَةِ... واجتنابُ ما يدنِّسُهُ ويشينُهُ عادةً من الأمور الدَّنِيَّةِ المزريَةِ به: فلا شهادةَ لِمُصافعٍ، ومُتَمَسخِرٍ، ورقَّاصٍ، ومغَنٍّ، وطفيليٍّ، ومتزَيٍّ بزيٍّ يسخَرُ النَّاسُ منه، ولا لمن يأكل في السُّوق إلا شيئاً يسيراً كلقمة وتفاحة، ولا لِمن يمدُّ رجله بمجمَعِ النَّاس أو ينام بين جالِسِين... ونحوه.

- **ومتى زالت الموانع من الشهادة؛ فبلغَ الصَّبيُّ، وعقل المجنونُ، وأسلمَ الكافرُ، وتاب الفاسقُ = قبلت شهادتهم بمجرد ذلك لعدمِ المانع لقَبولها.**
  - **ولا تعتبر الحرِّيَّة: فتقبل شهادة عبدٍ وأَمَةٍ في كل ما يقبل فيه حرٌّ وحرَّةٌ.**
  - **وتقبل شهادة ذي صنعةٍ دنيئةٍ؛ كحجَّامٍ، وحدَّادٍ، وزبَّالٍ.**

لاتنسوا امي واخي من دعواتكم